الأمم المتحدة

S/RES/1510 (2003)



Distr.: General
13 October 2003

القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب من جديد عن دعمه للجهود الدولية المبذولة لاستئصال شأفة الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، **وإذ يرحب** باستمرار التعاون بين السلطة الأفغانية الانتقالية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاق بون ويشير بصفة خاصة إلى المرفق ١ من هذا الاتفاق الذي ينص، في جملة أمور، على التوسيع التدريجي لنطاق القوة الدولية للمساعدة الأمنية بحيث تشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابل،

وإذ يشدد أيضا على أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وعلى أهمية نزع السلاح الشامل وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل قوات الجيش والشرطة الأفغانية الوطنية الجديدة،

03-55553 (A)



وإذ يعترف بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، والناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحالة الأمنية في بعض أجزاء أفغانستان،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من وزير خارجية أفغانستان (S/2003/986، المرفق) الذي يطلب فيها من القوة الدولية للمساعدة الأمنية توفير المساعدة خارج كابل،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (S/2003/970) بشأن إمكانية توسيع نطاق مهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يرى أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع السلطة الأفغانية الانتقالية والسلطات التي ستخلفها،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن** بتوسيع نطاق ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية بحيث يتيح لها، حسبما تسمح به الموارد، أن تقدم الدعم للسلطة الأفغانية الانتقالية والسلطات التي ستخلفها، فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن في مناطق أفغانستان الواقعة خارج كابل وضواحيها، من أجل تهيئة بيئة عمل آمنة للسلطات الأفغانية وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الدوليين المشاركين بصفة خاصة في جهود التعمير والجهود الإنسانية، وأن توفر المساعدة الأمنية اللازمة لأداء المهام الأخرى التي تدعم اتفاق بون؛

٢ - **يهيب** بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل في تشاور وثيق مع السلطة الأفغانية الانتقالية والسلطات التي ستخلفها، والممثل الخاص للأمين العام، وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة، وأن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١؛

٣ - **يقرر أيضا** تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، وفي هذا القرار لمدة اثني عشر شهرا؛

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.